

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل نطاق كل من محافظتي القاهرة والقليوبية بفصل منطقة المرج وضواحيها من محافظة القليوبية وضما لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٧

بإتشاء صندوق للبحوث والدراسات الخاصة
بالمشروعات الداخلة في مجالات وأنشطة التعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بمشويات وزارة
الإسكان والتعمير ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بوزارة الإسكان والتعمير صندوق يسمى صندوق
البحوث والدراسات الخاصة بالمشروعات الداخلة في مجالات وأنشطة
التعمير ، وتكون له الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ - يكون للصندوق موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة
للدولة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة
وتنتهي بانتهائها .

مادة ٣ - تسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال
العامة كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختلفة .

مادة ٤ - يخصص للصندوق بما يأتي :

(أ) تلقى القروض والإعانات والهبات والتبرعات المقبولة للإتفاق
منها على البحوث والدراسات للمشروعات الداخلة في مجالات
وأنشطة التعمير .

(ب) وضع سياسة الإتفاق على البحوث والدراسات للشروعات طبقا
للأولويات التي يحددها وزير الإسكان والتعمير .

(المادة الثانية)

بين كل من السادة :

— الدكتور محمد عبد الغنى محمود ، محافظا للدقهلية .

— المهندس عبد الحميد أمين عبد الله ، محافظا لديياط .

— محمود محمد محروس أبو حسين ، محافظا للسويس .

— حسنى طه نجيب ، محافظا لسوهاج .

— محمد فهمى محمود نجم ، محافظا للوادي الجديد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (١٥ مايو سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بين السيد المهندس / إبراهيم محمد شركس نائبا لرئيس الهيئة العامة
للتصنيع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل نطاق
بعض المحافظات .

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى بجلستها المنعقدة بتاريخ
١٩٧٧/٤/٢ .